

## قانون وزارة التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار ١٦

تاريخ القرار ١٩٩٢/٩/٢٠

٢٩ / كلاويز / ٢٦٩٢ ن

قرار.

استناداً الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ . قرر المجلس بجلسته المتعقده بتاريخ ١٩٩٢/٩/١ اصدار القانون الأتي :

## قانون وزارة التربية

رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

## المادة الاولى:

يقصد بالتعبير التالية المعاني المدرجة ازاءها:

١- الوزارة: وزارة التربية.

٢- الوزير: وزير التربية.

٣- وكيل الوزارة: وكيل وزارة التربية.

٤- الديوان: ديوان وزارة التربية.

٥- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٦- الاقليات: الاشوريون والتركمان والعرب وغيرهم.

## المادة الثانية:

١- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها وممارسة الاشراف والرقابة على فعاليتها تصدر عنه القرارات والأوامر والتعليمات في كل مجاله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها من النواحي القانونية والإدارية والفنية ضمن حدود هذا القانون والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة الأخرى. ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه.

٢- للوزارة وكيل يتولى ممارسة المهام التي يوكلها إليه الوزير.

## المادة الثالثة: مهمة الوزان:

١- تمكين الناشئين في تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية كافة.

٢- تيسير فرص المعرفة للكبار والأسهام بتدريبهم بما يؤدي إلى توسيع ثقافتهم والارتفاع بمستويات انتاجهم وتحسين حياتهم عامة على اساليب التربية الالطفة والتربية الالطفة.

## المادة الرابعة: تتخذ الوزارة للنهوض بمهمتها ما يأتي:

- ١- وضع السياسات التربوية المتعلقة بميادين اعمالها على ان تكون مستمدة من طبيعة المجتمع الكردستاني ومن حاجاته ومتطلباته تقدمه ويراعى فيها الخصوصية القومية للأقليات . و أن تكون قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص مؤدية إلى كفاية النظام التعليمي .
- ٢- ضمان توافر الموارد البشرية والمادية والمتطلبات الفنية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ الخطط التربوية وتقييمها.
- ٣- جعل اللغة الكردية لغة الدراسة في جميع مراحلها.
- ٤- جعل لغات الأقليات لغة التعليم في المرحلة الابتدائية لأبنائها في المناطق التي تقطنها على ان تكون تعليم اللغة الكردية فيها الزامياً.

## المادة الخامسة: تتولى الوزارة لتحقيق اغراضها ما يأتي:

- ١- ضمان أعداد المعلمين و المدرسين و المشرفين التربويين و المسؤولين عن إدارة التعليم و الاشراف عليه و إعادة تدريبهم أثناء الخدمة و تمكينهم من النمو المهني و العلمي و دعم منزلتهم .
- ٢- تكوين الأجهزة الإدارية والفنية اللازمة لتخطيط التعليم و إدارته و الاشراف التربوي عليه في الوزارة و محافظات الأقليم .
- ٣- تهيئة مناهج الدراسة الابتدائية و الثانوية و المهنية و تعليم الكبار و وسائلها و كتب الدراسة فيها و أساليب التقويم و الامتحانات لها تحقيقاً للسياسة التربوية و الخطط المترتبة عليها و تطويراً لجميع ذلك إستناداً إلى البحوث العلمية و الدراسات .
- ٤- العناية بالتربية الدينية و الخلقية و تيسير الفرص لممارسة الفرائض و تمثل اساليب السلوك القائم على التسامح و التعاون و الصدق و الأخلاص في الاقوال و الأعمال ، مع مراعاة الخصوصية للأقليات الدينية في الأقليم .
- ٥- العناية بالتربية الرياضية و الفنية لكافة مراحل الدراسة .
- ٦- ضمان انشاء و ادارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها و انواعها .
- ٧- الاشراف على المدارس الأهلية و توجيهها في تربية الناشئة تبعاً للسياسة التربوية و اغراضها .
- ٨- فتح مدارس خاصة لمحو الأمية .
- ٩- انشاء المراكز و المعاهد لتعليم الكبار و تدريبهم وفقاً لاساليب التربية الوظيفية .
- ١٠- العناية بالصحة المدرسية و تغذية الطلاب و العمل على تمكينهم الانتفاع من التوجيه التربوي و المهني و من الخدمات الاجتماعية المناسبة لنموهم و رفاهيتهم و الاستفادة من أوقات فراغهم .

٢- التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية الزامي .

المادة الحادية عشرة:

- ١- تؤسس الوزارة وتدير رياض الأطفال لمن هم دون سن السادسة بواسطة الإدارة المحلية .
- ٢- تشرف على رياض الأطفال الأهلية وفق نظام خاص .
- ٣- تنظم شؤون القبول والدراسة في رياض الأطفال .

المادة الثانية عشرة:

تفتح الوزارة معاهد ومراكز تدريبية ودورات تربوية تأهيلية وتجارية و زراعية وصناعية وفنية اخرى وفق متطلبات التنمية .

المادة الثالثة عشرة:

لا تقل مدة العام الدراسي لمرحلي التعليم عن (٣٢) اسبوعاً عدا العطل . كما لا تقل ساعات الدراسة الأسبوعية عن (٣٠) ثلاثين ساعة . ويجوز تغيير ذلك بقرار من وزير التربية عند الأقتضاء .

المادة الرابعة عشرة:

- ١- تقرر المناهج وخطط الدراسة وشروط القبول والأدارة والأنضباط والأمتحانات والشهادات لأنواع التعليم بمراحلته المنصوص عليها في هذا القانون بنظم خاصة تعد الوزارة لوائحها .
- ٢- للوزارة أن تجرى تجارب في بعض المدارس تتناول تنظيماتها ومناهجها ووسائل تعليمها وأساليب امتحاناتها للأستفادة من النتائج المستحصلة وتعميمها .

المادة الخامسة عشرة:

- ١- يشترط فيمن يعين للتعليم بالمدارس الابتدائية أن يكون معداً اعداداً تربوياً لهذا الغرض .
- ٢- يشترط فيمن يعين للتدريس في المدارس المتوسطة والأعدادية أن يكون متخرجاً من احدى الكليات على أن يكون متخصصاً في احدى ميادين الدراسة الثانوية معداً اعداداً تربوياً لهذا الغرض .

المادة السادسة عشرة:

- ١- تتولى وزارة التربية تدريب العاملين في التعليم ووضع الخطط والبرامج اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة .
- ٢- للوزارة اقامة دورات ادارية وفنية ومهنية لمتسببها حسب الحاجة .

المادة السابعة عشرة:

يعتمد تمويل التعليم المشمول بهذا القانون على التخصيصات الواردة ضمن الميزانية العامة للأقليم .

المادة الثامنة عشرة:

لا تؤسس أو تقام مدرسة اهلية أو اجنبية أو روضة للأطفال إلا باجازة خطية وفق الشروط التي تضعها الوزارة وعند تجديد اجازة المدرسة يراعى توافر الشروط المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الشأن .

١١- العناية بالأبنية المدرسية والمساهمة في وضع النماذج الصالحة وضمان توفرها بوضع الخطط اللازمة لانشائها .

١٢- العناية بالبحوث التربوية واجراء التجارب والأستفادة من نتائجها في تطوير النظام التعليمي وزيادة كفاءته .

١٣- العناية بالمكتبات المدرسية وتطويرها .

١٤- توثيق العلاقات الثقافية مع المنظمات الدولية المعنية بشؤون التربية وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لتطوير المستوى الثقافي والعلمي والتربوي للأقليم ومهدف تربية الجيل الناشئ فيه بروح الأخوة والمحبة بين الشعوب .

المادة السادسة:

ينتظم التعليم العام للناشئين في مرحلتين اساسيتين هما:

أ- مرحلة التعليم الابتدائي

ب- مرحلة التعليم الثانوي

٢- تقسم مرحلة التعليم الثانوي إلى مستويين هما:

أ- مستوى الدراسة المتوسطة .

ب- مستوى الدراسة الأعدادية .

٣- تكون رياض الأطفال سابقة لمرحلة التعليم الابتدائي وممهدة لها .

المادة السابعة:

مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات . ومدة الدراسة الثانوية ست سنوات . ثلاث منها للدراسة المتوسطة ، والثلاث الأخرى للدراسة الأعدادية بالتتابع . ولوزارة التربية أن تستحدث مدارس ابتدائية ذات مدة أقصر لمن هم في سن التعليم الابتدائي ممن تحلفوا عن هذا التعليم (سن ١٠ - ١٥) . ويجوز أن تقتصر المدرسة الواحدة على جزء من مرحلة تعليمية: كما يجوز أن تشمل على اكثر من مرحلة واحدة مراعاة لاعمار الطلاب ولظروف البيئة ومقتضيات اقتصاد التعليم .

المادة الثامنة:

١- التعليم الابتدائي عام وموحد للجميع ، ويمكن الأطفال من اكتساب ادوات المعرفة الأساسية وأسس الثقافة .

٢- التعليم الثانوي يتيح للناشئين اكتشاف قابلياتهم وميولهم وتنميتها والتوسع في الثقافة والتدرج في الحصول على مزيد من التخصص في ميادين المعخفة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلاً للحياة العملية ومواصلة الدراسات العالية ، مع اهتمام خاص بالتفوقين .

المادة التاسعة:

تشئ الوزارة من الصفوف والمدارس للمعوقين مما يكفل لهم الرعاية وفق الأساليب العلمية الحديثة .

المادة العاشرة:

١- التعليم في مرحلتي الدراسة الابتدائية والثانوية بانواعه المختلفة مجاني في المدارس الرسمية ، وكذلك في المعاهد والمراكز الرسمية المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

**المادة الثالثة والعشرون:**

للووزير أن يخول بعضاً من صلاحياته لوكيل الوزارة أو لرؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة.

**المادة الرابعة والعشرون:**

يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ تصديقه واصداره من قبل المجلس الوطني لكردستان العراق.

**المادة الخامسة والعشرون:**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المختص والوزارات ذات العلاقة تنفيذ احكامه.

**الأسباب الموجبة**

بغية نشر العلم والمعرفة لخلق جيل متعلم واع في اقليم كردستان العراق وتحقيق المستلزمات الضرورية لاجل تحقيق هذا الهدف ورفع مستوى كفاءة الأداء للعاملين في حقل التربية بالاستناد على المفاهيم العلمية والاتجاهات التربوية السليمة واتباع اساليب التخطيط التربوي في تحديد الأهداف وترتيب الاسبقيات وتطوير عملية التربية كما وكيفا، فقد شرع هذا القانون.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكردستان  
العراق

**المادة التسعة عشرة:**

تحدد بنظام خاص تضعه الوزارة مناهج وخطط الدراسة وشروط القبول والأدارة والعمل والأنضباط والامتحانات في المدارس الأهلية والأجنبية والأشراف الفني عليها.

**تشكيلات الوزارة****المادة العشرون: تتألف الوزارة من:**

- ١- تشكيلات مركز الوزارة.
- ٢- المديرية العامة للتربية في محافظات اقليم كردستان العراق

**المادة الحادية والعشرون: تتكون تشكيلات مركز الوزارة من:**

- ١- مكتب الوزير.
- ٢- مكتب وكيل الوزارة.
- ٣- مكتب العلاقات الثقافية.
- ٤- المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية.
- ٥- المديرية العامة للتعليم.
- ٦- المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
- ٧- المديرية العامة للمناهج والتخطيط التربوي.

**المادة الثانية والعشرون:**

- ١- يحدد بنظام الهيكل الإداري لمركز الوزارة وتشكيلاتها.
- ٢- للوزير أو من يخوله تشكيل لجان مؤقتة لتنفيذ مهام محددة.

